

Distr.: General
16 February 2024
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/1001 **

إ. هـ. (لا يمثله محام) بلاغ مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:

أستراليا الدولة الطرف:

26 تموز/يوليه 2019 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ الشكوى:

الترحيل إلى بنغلاديش؛ وخطر التعرض للتعذيب المسائل الموضوعية:

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وقف النظر في البلاغ رقم 2020/1001 لأنها لم تتلق تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، بالرغم من توجيه ثلاث رسائل تذكيرية لذلك الغرض.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (30 تشرين الأول/أكتوبر - 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوخفالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، ويختار توزمحمودوف.



الرجاء إعادة الاستعمال